

6 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الآنية (1) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ثم قال المصنف رحمه الله باب الآنية الفقهاء انهم اذا ذكروا المياه ذكروا احكام المياه يذكرون الظروف التي تحفظ فيها المياه اخواني

من اقداح او من جلود وقرب ونحو ذلك - [00:00:00](#)

يذكرون في باب المياه لان الماء لا يحفظ الا بآنية فلا بد ان تعرف هذه الآنية التي يحفظ فيها الماء من حيث النجاسة ومن حيث

طهارة ومن حيث الحل والحرمة - [00:00:26](#)

لذلك اورد المصنف في هذا الباب هذه الاحاديث المتعلقة به فقال عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة - [00:00:46](#)

ولا تأكلوا في صحافهما انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه - [00:01:03](#)

نار جهنم متفق عليه هذان الحديثان حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وام سلمة رضي الله عنها فيهما بيان تحريم استعمال

واتخاذ الاواني من الذهب والفضة لاتخاذها تجملا قول حفظ الاشياء - [00:01:22](#)

ولا اتخاذها ولا استعمالها في اكل او شرب او وضوء او نحوه لذلك قال لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما

مصنوعة من ذهب او من فضة في حديث ابن عمر - [00:01:46](#)

عند الدار قطني قال ولا في شئ فيه شئ منهما يعني لو انها اه نقشت بذهب او بفضة فانها تحرم كذلك الا ما فيه آ طبة يسيرة

كساتينا ان شاء الله حديث انس في بيان - [00:02:07](#)

ما يجوز من ضبة الفضة عند الحاجة فيه تحريم قال فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة لهم في الدنيا يتمتعون بها لا على سبيل

الاباحة وانما على سبيل مجاوزتهم وعدم مبالاتهم والا هي لم تبوح لا تبح لاحد - [00:02:34](#)

هؤلاء الكفر ولا غيرهم ولكم في الآخرة لان الله اباح لهم للمسلمين في الآخرة آنية الذهب وانية الفضة ها ويشربون من قوارير من

فضة تقديرا كذلك يلبسون من ذهب ومن فضة - [00:02:54](#)

ويلبسون ويتكثرون على آ سر من ذهب اي منسوجة بالذهب وهكذا فهي في الآخرة مباحة للمؤمنين الدنيا محرمة عليه في الحديث

الثاني في تشديد قال الذي يشرب في آنية الفضة - [00:03:16](#)

انما يجرجر في بطنه نار جهنم نعوذ بالله. فهي سبب للعذاب سبب العذاب ولذلك كل هذان الحديثان على تحريم على استعمال

الذهب والفضة في الاكل او الشربي او آ الوضوء - [00:03:40](#)

اول غسل او نحو ذلك. كذلك اتخاذها في ساعات او اقلام او نحو ذلك يباح للمرأة من الذهب والفضة التحلي لها ان تتحلى من الذهب

والفضة كما قال عز وجل او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين - [00:04:05](#)

وكذلك مبيح لها استعمال ذلك بقدر ان لا يكون خارجا عن العادة وان لا يكون فيه اسراف. لان الاسراف محرم. وما خرج عن العادة

عادة التحلي بالنساء ايضا محرم ان تلبس - [00:04:29](#)

كفا من ذهب هذا غير هذا ليس معتادا فهو لا يحل وهكذا ثم قال المصنف رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الابهاب فقد طهر. اخرجته مسلم - [00:04:48](#)

وعند الاربعة ايها دبغ يعني فقد طهور وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميتة تغض طهورها او طهورها - [00:05:07](#)

الاحباء وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها يجرونها فقال لو اخذتم ايهابها؟ فقالوا انها ميتة يطهرها الماء والقرظ. اخرجته ابو داود والنسائي. هذه الاحاديث - [00:05:22](#)

تدل على ان الميتة التي لم تدك انها لانها تنجس يحرم لحمها وتنجس لحمها وينجس جلدها لكن هل يطهر؟ هل يمكن ان ينتفع الجلد بعد الدماغ دلت هذه الاحاديث على ان - [00:05:40](#)

الميتة اي الجلد. ايهاب هو الجلد قبل التبغ فاذا دبغ سمي جلدا وسمي مسكا وسمي يعني قربة او محوا او عكة هذه الاشياء التي الظروف السمن او للماء المهم اذا دبغ - [00:06:05](#)

بما يزيل عفونته ويمنع تعفنه مثل ما قال في الحديث يطهرها الماء والقرظ القرض نبت حار يزيل العفونة اذا دبغ به الجد ومثله نوع من او نوع من النبات ومثله قشور الرمان - [00:06:31](#)

قشر الرمان يجعل في ماء ومعه الملح كذلك ويجعل معه في ماء وينقع اياما حتى يندبغ بعد ما يزال منه شوفوا اذا كان ارادوا ازالته ثم يندبغ فيقوى هذا الان يطهره يزيل - [00:07:04](#)

ما فيه من نجاسة ما حلت من نجاسة الميتة. ولذلك اذا ازيلت اذا دبغ باي نوع من هذه الاشياء انهم يدبغونها وتطهر يقول ميمونة رضي الله عنها انه المر لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة - [00:07:27](#)

قال اه هل نستمتع مروا عليه بشاة ميتة؟ قال هلا استمتعتم بها بها فان دماغ الاديم طهورا اي تطهيرا ميمونة ماتت لنا شاة دبغنا مسكها اي الجلد ثم ما زلنا ننتبه فيه حتى صار شنا - [00:07:57](#)

يعني صار قربة بالية من كثرة ما استعملوه ومع انها ماتت لما دبغوها طاهرت وهكذا فدل ذلك على انه لكن على انه يظهر بهذا لكن هل هذا خاص مأكول بالمأكول - [00:08:24](#)

كل اللحم اذا دكي كالشاة والغنم والابل والبقر ونحوها من هذا ام عام في كل جلد هذا محل خلاف الاحوط ان يقتصر على مما يباح اكله ما يباح اكله لو ذكي - [00:08:42](#)

يعني سباع البهائم لو زكيت ما تحل ميتة لو اخذت ذنبا وذكيت يبقى ميتا ليس كالشاة اذا ذكر الا يطهر جلد الذئب او النمر او سهلب او نحوها هذه لا تطهرها - [00:09:05](#)

ان بعض العلماء اخذ من عموم قوله ايمائها بن دبر قال هذا عموم لكن الذين ذهبوا الى ذلك الى المنع قالوا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان سبب ورود الحديث - [00:09:25](#)

كان سببا لورود الحديث وهو ايش آآ ايهاب الذي كان من جلد ميتة من جلد مذكاة جلدي مذكاة والله اعلم صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم - [00:09:41](#)